(98) ذلك على الإمام، (وأما المنفرد) (1) فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى (2)، ثم تقول: باﷲ أستفتح، وبمحمد (صلى اﷲ عليه وآله) أستنجح وأتوجه، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين، وإن لم تفعل أيضاً أجزأك. والأذان والإقامة من السنن اللازمة (وليستا بفريضة) (3). وليس على النساء أذان ولا إقامة، وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلا اﷲ وأن (4) محمداً رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) (5). فإذا أردت أن تتوجه القبلة فتياسر مثلي (6) ما تيامن، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فنسأل اﷲ التوفيق (7).

_____ (1) في نسخة " ض ": " والمنفرد ". (2) ليس في نسخة " ش ". (3) في نسخة " ش ": " وليست بالفريضة ". (4) في نسخة " ش ": " وليست بالفريضة ". (5) ما بين القوسين ليس في " ض ". وورد مؤداه في الفقيه 1: 194|909، والكافي 3: 5 30|19، والتهذيب 2: 57|201 و58|202. (6) في نسختي " ض " و" ش ": مثل، وما أثبتناه من البحر 84: 50|5. (7) ورد مؤداه في التهذيب 2: 44|142.